

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الأرض مسجداً وطهوراً، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيُّون». [1044] عن طريق الإمامية: (896) المحاسن: عن أبان بن عثمان، عمُّ ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنَّ الله (تبارك وتعالى) أعطى محمداً (صلى الله عليه وآله) ... وأحلَّ له المغنم، والفيء...». [1045] (897) بحار الأنوار: عن ابن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أُعطيْتُ خمساً لم يعطها أحد قبلي، ... وأحلَّ لي المغنم...». [1046] (898) مستدرک الوسائل: الطبرسي في الاحتجاج، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) - في حديث اليهودي الشامي واحتججه على أمير المؤمنين (عليه السلام) - إلى أن قال (عليه السلام): «قال له اليهودي: فإنَّ موسى (عليه السلام) قد أُعطي المن والسلوى، فهل (فعل بمحمد (صلى الله عليه وآله)) نظير هذا؟ قال له علي (عليه السلام): لقد كان كذلك، ومحمد (صلى الله عليه وآله) أُعطي ما هو أفضل من هذا، إنَّ الله (عزَّ وجلَّ) أحلَّ له الغنائم ولأئمَّته، ولم تحل لأحد قبله، فهذا أفضل من المن والسلوى». [1047] الفرع الثالث ما جاء في التساوي في الغنيمة عن طريق أهل السنة: (899) كنز العمال: عن ابن أبي حبيب وغيره: أن أبا بكر كلَّم في أن يفضَّل